الدرس الثاني والثلاثون

تابع كتاب المواريث

المحاضرة الثانية

كِتَابُ الْمَوَارِيثِ

أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن نبينا محمد عبد الله ورسوله..

أما بعـــــــــــد،،،

مازلنا مع الإمام السعدي في منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين مازلنا مع كتاب المواريث والجزء الذي تم شرحه في المواريث أنا متأكد أنه مفهوم بنسبة كبيرة حوالي ٨٠ أو ٨٥٪ وهذه نسبة امتياز نقلة رائعة بفضل الله -عز وجل -،.نكمل الكلام ونشرح قصة هَبَا دَبَزْ ، فقد ذكرنا :

ضَبْطُ ذَوِيْ الفُرُوْضِ مِنْ هَذَا الرَّجَزْ ... خُذْهُ مُرَتَّبًا وَقُلْ هَبَا دَبَزْ

وعرفنا أنهم خمسة ، اثنين ، واحد ، أربعة ، اثنين ، سبعة ،(٥و٢و١و٤و٢و٧) والحفظ بطريقة هبادبز سهلة جدا فنحن نعرف ٢/١ ، ٤/١ ، ٨/١، ٣/٢ ، ٣/١ ، ٦/١ ، من يأخذ كل من هذه النسب؟

الفقه الميسر

الباب الرابع: الفرائض، والمواريث:

وجملة أصحاب الفروض واحد وعشرون:

والفروض المعينة لأصحاب الفروض ستة، هي: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس.

- **أولاً: أصحاب النصف وهم خمسة:**

١ – الزوج: عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره.

٢ – البنت: عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها.

٣ – بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.

٤ – الأخت الشقيقة: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث.

٥ – الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.

أولاً: أصحاب النصف

‹ ١ – **الزوج: عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره.** ›

ما هو الفرع الوارث ؟ أولادها سواء منه أو من زوج سابق ، فإذا تزوج رجل امرأه لها أولاد من زوج سابق وتوفيت ولم ينجب منها سيرث الربع لأنها لديها أولاد من زوج سابق ، ولكن لو لم يكن لها أبناء منه أو من زوج سابق أو كان لديها أولاد وماتوا فإذا توفيت الزوجة والزوج مازال على قيد الحياة يأخذ النصف ، فالنصف فرض الزوج حيث لا فرع وارث للزوجة وليس للزوج .

‹ ٢ – **البنت: عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها، وانفرادها عمن يعصبها من إخوتها.**›

النصف أيضا فرض للبنت الصلبية ، فرجل توفي وترك ابنته لصلبه أي ليست من رضاع أو تبني ولكن من صلبه من ظهره وذلك عند انفرادها عن أخت أخرى أو من يعصبها من الذكران ، إذن الأخت تأخذ النصف بشرطين : الأول أن لا يكون لها أخت أخري أو أكثر وإلا ستذهب لشريحة أخري وهي باب العصبات وسنعرفه بعد حين نحن مازلنا في شريحة النصف .

إذن متى تأخذ البنت الصلبية النصف؟ عند انفرادها عمن يشاركها من أخواتها والثاني :عند انفرادها عمن يعصبها من أخواتها .

‹ ٣ – **بنت ابن: عند عدم المشارك والمعصب، والفرع الوارث.**›

أنا عندي ابن فهذه حفيدتي من ابني وليس من ابنتي وذلك أيضا بشرط أن لا يكون معها حفيدة أخرى ولو من ابن ثاني وليس معها إخوة ذكور ولو من ابن آخر ، فممكن أن يكون لدي أكثر من ابن منهما له ابنه وهذه الابنة بالنسبة لي لو واحدة ليس معها أخرى ولو من أبناء آخرين أي أبناء عمها فتنفرد بنت الابن بالنصف في هذه الحالة .

الموضوع سهل جدا ولا تتمسك بعدم الفهم وهذه هي الأزمة عندنا

ولكن إن شاء الله الموضوع سهل وذلك مثل دروس السباحة أول درس نقوم بتعليمه هو دروس الطفو ، كيف تطفو على الماء ؟ بأنك لا تفعل أي شيء ولكن أترك جسمك يطفو على الماء ولا يغوص في القاع ، نفس الشيء هنا أترك نفسك لي وأنا أفهمك

‹ ٤ – الأخت الشقيقة: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث.›

الأخت الشقيقة للميت وليس معها أخت أخرى وليس معها إخوة رجال للميت فتأخذ النصف وتنتهي القصة

سوف تأخذ النصف فرضا بشرط وهو ألا يكون معها أخت أخرى فلو كان لها أخت أخرى ثلثين ولو كان معها ذكر يكون للذكر مثل حظ الأنثيين

‹ ٥ – الأخت لأب: عند عدم المعصب والمشارك والفرع الوارث، والأصل الوارث والأخ الشقيق والأخت الشقيقة.›

النصف الأخت لأب أي أخت للميت من والده وليس معها أخوات أخريات والمتوفى ليس معه إخوة رجال لا من نفس الأب أو من أب آخر فيمكن أن يكون هناك أكثر من أب ، امرأة تزوجت أكثر من رجل ، عشرة رجال تباعا وطبعا المرأة لا تجمع بين زوجين فكل مرة تتزوج وتنجب أولادا وتطلق وهكذا فأصبح للأخت أخوات من آباء مختلفين ، كذلك رجل تزوج امرأة وتوفيت ثم تزوج بأخرى وهكذا كل هؤلاء أخوات من الأب فهذا التعدد أمر وارد بالنسبة للإخوة في أب والأخوة في أم

الفرض الثاني وهو الربع أي نصف النصف

الفقه الميسر

وهذا يأخذه إثنين فقط

- **ثانياً: أصحاب الربع وهم اثنان:**

١ – الزوج: يستحقه عند وجود الفرع الوارث.

٢ – الزوجة: تستحقه عند عدم الفرع الوارث.

الزوج عندما تكون زوجته لها أولاد ذكور أو إناث على قيد الحياة وقت توزيع التركة سواء منه أو من زوج آخر

وإذا كان لديها أبناء وماتوا فهذا لا يؤخذ في الحسبان ، فالحساب عند تقسيم التركة ننظر للأولاد،

فبدلا من أخذ النصف إن لم يكن لها أولاد فيأخذ الربع عند وجود الأولاد وهذا الوضع يسمى حجب نقصان

وفِي حالة الزوجة عندما يكون الزوج ليس لديه أبناء إما مات قبل أن ينجب منها أو أنجب أولاد وماتوا أو يرفض أن يكون له أبناء من هذه الزوجة ثم توفي هذا الزوج وليس له فروع وارثين ذكور أو إناث، في هذه الحالة الزوجة تأخذ الربع "وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ" منهن أو من غيرهن

• ثالثاً: أصحاب الثمن: الزوجة فأكثر، عند وجود الفرع الوارث.

وهي الزوجة عندما يكون زوجها للميت له أولاد سواء منها أو من غيرها

وهذه الزوجة إذا كانت واحدة أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة يأخذن الثمن حيث وجود الفرع الوارث ويأخذن الربع في حالة عدم وجود الفرع الوارث وتوزع بالتساوي عليهن لأن الصفة واحدة فالزوجية إما ثابتة أو منفية إما قائمة صحيحة أو غير قائمة فإذا كانت قائمة فلهن الثمن فقط وليس الثمن لكل زوجة ، وأقصي عدد من النساء الذين يمكن أن يجتمعن على ذمة رجل وسندرس ذلك في باب النكاح أربعة زوجات فقط ، وإذا تزوج نساء أخريات وقام بتطليقهن لا يدخلن في الميراث ، أو متزوج زوجة من الأربعة نصرانية فهي خارج الحساب ولا ترث ، نحن نتحدث عن زوجة مسلمة من زوج مسلم .

• رابعاً: أصحاب الثلثين أربعة وهم:

١ – البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنتين فأكثر، كونهن جمعاً.

٢ – بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.

٣ – الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.

٤– الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.

‹ **١ – البنات: عند عدم المعصب، وهو ابن الميت لصلبه في حالة كونهن اثنتين فأكثر، كونهن جمعاً.** › الإناث مع بعضهن اثنين وأكثر ثلاثة أربعة حتى أي عدد ، البنتان الصلبيتان بشرط عدم المعصب لهن بمعني الرجل للميت لديه إناث فقط ليس لديه ذكور فالإناث مهما كان عددهن يأخذن الثلثين بالتساوي .

‹ ٢ – **بنات الابن: عند عدم المعصب وهو ابن الابن، وعدم الفرع الوارث، وهو الابن، وأن يكن اثنتين فأكثر.** › بنات الابن وإن نزل عند عدم المعصب سواء كان اخوهم أو ابن عمهم وهذه مسائل نادر حدوثها فلا ترتبك ولذلك نقول أن معظم الأشياء التي نزل بها فرض الشرع في القرآن والسنة كثيرة التكرار أما المسائل نادرة الحدوث لم تحدث إلا بعد وفاة النبي ﷺ بفترة ، فالنبي ﷺ على قدر ما عاش النبي وتوفي ومسائل الجد مع الإخوة لم تحدث ولا مرة ، بمعنى أن الرجل توفى وترك جده وإخوته أي أخوات الميت هذه الصورة صعب أن تجتمع ، شخص يتوفاه الله قبل جده وجده يرثه وإخوته مازالوا على قيد الحياة كل هذه حالات نادر حدوثها ولذلك هذه المسائل قضى فيها الصحابة ليس فيها قضاء نبوي ، والشيخ السعدي لم يضعها أساسا في الجدول وسنعرف الآن.

والمعصب هو ذكر من رتبتهن فلو قلنا بنات صلبيات يكون ابن من صلبه أو بنات ابن وابن ابن أخوهم أو ابن ابن عمهم لأنهم رتبة واحدة كلهم أحفاد .

‹ ٣ – **الأخوات الشقائق: أن يكن اثنتين فأكثر وعدم المعصب لهما وهو الأخ الشقيق فأكثر، وعدم الفرع الوارث، وهم الأولاد وأولاد البنين.** ›

فتوفي الرجل وترك أخت أو أكثر مهما كان العدد شقيقات

‹ ٤– **الأخوات لأب: أن يكن اثنتين فأكثر، عند عدم المعصب، وعدم الفرع الوارث، وعدم الأشقاء والشقائق.** ›

يأخذن الثلثين فرضا وذلك عند عدم وجود المعصب ، ليس هناك ذكر من نفس الدرجة ، للميت ترك أخوات فقط مهما كان عددهن يأخذن الثلثين فإذا وجد ولو أخ واحد يدخل ويلغي الثلثين ويدخلوا في ملف آخر اسمه التعصيب ولن نتعرض لهذا الموضوع الآن نحن مازلنا في موضوع هبادبز

- **خامساً: أصحاب الثلث اثنان وهم:**

١ – الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات.

٢ – الأخوة لأم: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد.

‹ ١– الأم: تستحقه عند عدم الفرع الوارث وعدم الجمع من الأخوة والأخوات. ›

بمعنى رجل توفاه الله وترك أمه وليس لديه أولاد فأمه تأخذ الثلث "فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ " وأبوه يأخذ الباقي ، والباقي هنا ليس الثلثين فالرجل لا يأخذ الثلثين أبدا ولكن الباقي له توضيح آخر فالذي يأخذ الثلثين هو البنت أو الجمع من البنات أو ما ذكرناه سابقا ، إذن الأم تأخذ الثلث لأن للميت لم يترك أولاد سواء كان متزوج أو غير متزوج المهم ليس لديه أبناء ، وهناك عدد من الآيات في القرآن في سورة النساء هذه هي قوانين المواريث فإذا حفظتهم انتهي الموضوع ، فذكرت الآيات أصحاب الفروض وأصحاب العصبات وهذا كل الموضوع وهذه هي المواريث إما الإنسان يرث بالفرض أو يرث بالتعصيب وسنعرف ما هو التعصيب الآن

‹ ٢ – الأخوة لأم: أن يكونوا اثنين فأكثر، وعدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين، وعدم الأصل الوارث من الذكور وهما الأب والجد. ›

مهما كان عددهم حتى ولو ١٠٠٠ أخت وأخ لأم كلهم شركاء في الثلث ،فلو كان واحد فقط من أبناء الأم سنراه لاحقا

إذن الأم نفسها الثلث وأخواته لأمه يأخذوا الثلث مهما بلغ عددهم الذكور مثل الإناث ، هنا نمشي على قانون البنت مثل الولد ، فالأخت لأم مثل الأخ لأم مثلها مثله هو يأخذ السدس هي تأخذ السدس لو كانت واحدة ، ولو كانوا جمع حتى ولو كانوا مائة رجل وثلاث سيدات الأنثى مثل الرجل في أخوات أو إخوة للميت لأمه ،

ولكن ذلك بشروط

١– عند عدم وجود الفرع الوارث ٢– وعند عدم وجود الأصل الوارث من الذكور أي الأب والجد ، أي أن المسألة ليس بها جد أو أب أو أبناء ذكور للميت أو الفرع الوارث من الأولاد البنين في هذه الحالة أخوات للميت من الأب يرثوا مع بعضهم كمجموعة الثلث ، ولو هو أخ واحد سواء أخ لأم فقط أو أخت لأم فقط تأخذ السدس وسنراه الآن، إذن من يأخذ فرض الثلث إثنين فقط الأم والإخوة

لأم بشروطها ، ونحن نتحدث عن درجة القرابة للميت (أم للميت ، والد للميت ، أخ للميت ، عّم للميت) ولا دخل لك بدرجة قرابتهم لبعضهم البعض هذا أمر لا يخصك.

- **سادساً: أصحاب السدس سبعة وهم:**

١ – الأب: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٢ – الجد: عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين.

٣ – الأم: عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة.

٤ – الجدة: عند عدم وجود الأم.

٥ – بنت الابن: عند عدم المعصب وعدم الفرع الوارث الذي أعلى منها، سوى صاحبة النصف، فإنها لا تأخذ السدس إلا معها.

٦ – الأخت لأب: عند عدم المعصب وهو أخوها، وأن تكون مع أخت شقيقة وارثة للنصف فرضاً.

٧ – الأخ أو الأخت لأم: عند عدم الفرع الوارث، وعدم الأصل من الذكور الوارثين، وأن يكون منفرداً.

١ –الأب يأخذ السدس فرضا عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ، " وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ " والمقصود بولد ليس ولد ذكر ولكن أولاد فهو اسم جنس ، مهما كان نوعهم ذكور وإناث ، ولد بمعنى مولود .

٢ –الجد أيضا عند وجود الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين ولكن بشرط عدم وجود الأب .

٣ –الأم عند وجود الفرع الوارث وعند وجود الجمع من الأخوة والأخوات ، فالأم أخذت الثلث لأنه ليس لديه أبناء أو أخوات ، الأمر ميسر هي صفحة في الفقه الميسر وما طلبت منكم حفظه هذا كل الموضوع ، متى تعطي كل شخص فرضه وما هي الشروط وانتهى الموضوع، ستة مسائل

٤ –الجدة عند عدم وجود الأم أي الأم ليست على قيد الحياة

٥ –وبنت الابن مع البنت الصلبية تكملة للثلثين ، رجل ترك ابنته وحفيدته من ابنه فقط ، فالبنت تأخذ النصف فرضا كما عرفنا وبنت الابن تأخذ السدس تكملة للثلثين وهذا بقضاء النبي ﷺ وبإجماع المسلمين ليس بها نزاع وليس فيها أي مذاهب .

٦ –الأخت لأب مع الأخت الشقيقة وهذا تكملة للثلثين مع عدم وجود المعصب .

٧ –الأخت أو الأخ لأم إذا انفردا ، رجل توفي وترك أخيه لأمه منفردا يأخذ السدس أو أخته لأمه منفردة تأخذ السدس وذلك **عند عدم الفرع الوارث** أي أن يكون للميت ليس له أبناء **وعدم الأصل** من الذكور الوارثين وهو الأب وأن يكون منفردا .

هذه قصة أصحاب الفروض ، وعندما أعرف الفروض وترتيباتها قال النبي ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ " هذا قانون تستخدمه في حل كل المسائل

نرى الآن كيف نخرج الرقم الذي هو أساس المسألة

عندما أريد حل أي مسألة وأنا طالب مواريث مبتدئ، دائما أذكر نفسي بقول النبي ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "وهو القانون العام

أَلْحِقُوا من الإلحاق، الْفَرَائِضَ وهي الأنصبة المقدرة التي لا تزيد إلا بالرد ولا تنقص إلا بالعول، بِأَهْلِهَا أي أصحابها أي أعطوا كل ذي حق حقه

وبعد ذلك لو تبقى شيء من يأخذها؟ يقول فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ وهل هناك رجل غير ذكر ؟ نعم الخنثى فهو في الصورة رجل ولكن في التكوين الجنسي امرأة فالنبي ﷺ قال هذا الكلام تأكيدا وتحرزا من الأنثى لأن هذا الأمر مسألة بعيدة والجينات الوراثية الحالية ساعدتك في ذلك فلا ندخل في ذلك الأمر

درسنا في الدرس السابق كيفية معرفة الفرائض ومعرفة أصحابها فأصعب شيء في المواريث أن تتكاسل عن حفظ أصحاب الفرائض بشروطهم بهذه الصورة لا يمكنك الحل وكل ما أحتاجه منك هو حفظ ورقة واحدة فالموضوع بسيط ، نحن عرفنا الفرائض نصف ، ربع ، ثمن ، ثلثين ، ثلث ، سدس ، لا يوجد خمس ولا سبع ولا تسع ولا ١٢/١ أو ١٣/١ لا يوجد ذلك

نبدأ بمسألة بسيطة جدا: **مات وترك بنتاً وعماً**

أول شيء أنظر إليه هل هنا يوجد أصحاب فروض ؟ نعم ، البنت وفرضها لقول الله " وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ" إذا قمت بإعطائها **النصف** المتبقي قال فيه بقول النبي ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، "أهلها هنا **البنت** فمهما كانت التركة ترك سيارة أو جرّار أو طن ذهب أو حتى ثلاثة ملاليم أنا لا دخل لي بالحسابات أنا أقوم بتقسيم أنصبة وأنتم تتصرفوا ، إذن البنت أخذت النصف فرضا والباقي من التركة " فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ" لأقرب رجل ذكر للميت أي بينه وبين للميت قرابة إذن الباقي في هذه المسألة للعم **تعصيبا** وانتهى الأمر .

مثال آخر : **مات وترك زوجة وأخاً لأب**

الرجل مات وترك زوجة وأخ غير شقيق أي أخ لأب ،

أول شيء ألحق الفرائض (الأنصبة)فالزوجة صاحبة فرض تأخذ **الربع** لأنه ليس لديه أبناء " وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ "فيسأل شخص يمكن أن يكون له ولد ولكن في خارج البلد ؟ لا دخل لك في ذلك حل المسألة التي أمامك فهو لم يذكر لك أولاد ، بعد أن تأخذ الزوجة الربع والباقي لأقرب رجل ذكر وهو الموجود بالمسألة الأخ لأب **تعصيبا** .

سندرس أقسام العصبة لاحقا المهم الآن أن أركز في المسألة أولا: على الأنصبة المفروضة وأعطيها لأصحابها وانتهت المسألة

مثال آخر: **مات وترك بنتين وابن عمّ**

أصحاب الفرائض هما البنتين فنصيبهما في شرع الله **الثلثين** والباقي لأقرب رجل ذكر وهو ابن العم **تعصيبا** .

مثال آخر: **مات وترك زوجة وبنت وابن أخ شقيق**

دائما ابدأ بقراءة الحديث ، الزوجة لها **الثمن** لأنه يوجد له بنت ثم البنت تأخذ **النصف** لأنها وحيدة ليس لها أخوات أو أخوة والباقي بدون حسابات لابن الأخ **تعصيبا** ، وهذا لما قاله النبي : الباقي لأقرب رجل ذكر .

هذه هي المواريث فقط فهناك درس حساب ودرس مواريث ، هذا هو درس المواريث .

ولابد أن نراعي أننا نقول أحيانا تكون المسألة بها حسابات كثيرة ، أقول لك أولا لابد لك أن تتعرف على ما يسمى **شباك الوراثة** مثل شباك التذاكر ، وهو ما قام الفقهاء باختراعه نوع من أنواع الدقة في التنسيق في الإجابة .

شباك الوراثة وصفته يرسم بأن نضع أسماء الأشخاص بالطول رأسي ثم أقوم بعمل خط يفصلهم أو يحجبهم عن الأرقام وهذا هو شباك الوراثة ،

مثلا: **مات وترك زوجة وبنت وابن أخ شقيق**

		٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
با ع	ابن أخ	٣

نضعهم بصورة رأسية من أعلى لأسفل ونسكن لكل شخص فرضه بجانبه في صورة كسر اعتيادي ، الزوجة ١/٨ ، والبنت ١/٢ ، وابن الشقيق الباقي تعصيبا ، وفي الجانب الآخر نأتي برقم يقبل القسمة على المقام ١/٨ و ١/٢ ، فنذهب لأقرب محطة لا تذهب بعيدا ، أقرب رقم يقبل القسمة على ٨ وأقرب رقم يقبل القسمة على ٢ ، ال ٨ فلا تذهب للثمانين هي تقبل ولكن أقرب رقم فرقم ٨ ، ٢ ارقام زوجية ، نقسم ١/٨ الثمانية ١/٨ X ٨ = ١ ، ثم ١/٢ الثمانية ١/٢ X ٨ = ٤ ، نحن الأن نحول التركة لأرقام حسابية أقوم باختراعها برقم مناسب وليس أي رقم ، إذن الزوجة أخذت كوم أو سهم أو حصة من ثمانية أثمان والبنت أخذت أربع أكوام أو أسهم أو حصص من ثمانية فنحن قسمنا التركة أكوام أو أسهم أو أنصبة ، ثم نقوم بجمع ١ + ٤ = ٥ إذن المتبقي من ٨ يكون ٣ وانتهى الأمر .

ولكن أحيانا قد تكون هناك أرقام بها صعوبة

مثلا : **مات وترك زوجة وبنتين وابن أخ**

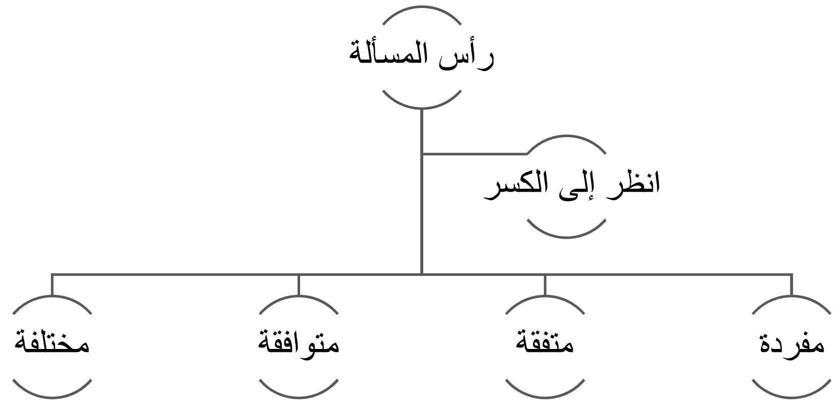
		٢٤
١/٨	زوجة	٣
٢/٣	بنتين	١٦
با ع	ابن أخ	٥

ننظر لأقرب محطة يقبل القسمة على ٨ و ٣ وهو ٢٤ يقبل القسمة على ٨ ، ٣ هذا هو ما نهتم به لا دخل لنا بالمبلغ الذي تركه نحن مجرد نقوم بالتقسيم وكل هذا حساب ليس له دخل بالمواريث ، هنا الزوجة لها الثمن ٢٤/٨ = ٣ ، والبنتين ٢٤/٣ = ٨ X ٢ لأنهم ثلثين = ١٦

ثم ٣ + ١٦ =١٩ إذن المتبقي ٢٤ – ١٩ = ٥ هذا هو الموضوع وهذه أسهل طريقة في إخراج رأس المسألة ، أنت تنظر لمقامات الكسور حتى ولو عندك عشرين كسر اعتيادي فتأتي برقم يقبل القسمة على كل المقامات وانتهى الأمر .

أسهل طريقة : إخراج رأس المسألة

رأس المسألة هو الرقم الذي أقوم بتقسيمه إلى أنصبة أو أقوم بتحويل تركة الرجل إلى هذا الرقم من الأسهم ، أنظر إلى الكسور الاعتيادية الموجودة فهي إما **مفردة** (شخص واحد) أو **متفقة** أو **متوافقة** أو **مختلفة** ،



مفردة أي المسألة فيها ٢/١ فقط ، ٤/١ فقط ، ٨/١ فقط ، ٣/٢ فقط ، ٣/١ فقط ، ٦/١ فقط نأخذ المقام ونضعه في رأس المسألة وانتهي الأمر أي كسر اعتيادي واحد فقط ونقسم المسألة على هذا الوضع، **المسألة المفردة** شخص واحد صاحب فرض ،

المتفقة عندما يتعدد أصحاب الفرض من نفس الشكل وهذه الكسور المتفقة فمثلا صاحب ٦/١ ومعه صاحب ٦/١ آخر

مثل : **مات وترك أبوه وأمه وأولاده(أب وأم وثلاثة أبناء)**

" وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ " ، فالأب السدس والأم السدس والأبناء الباقي وذلك تطبيقا لحديث النبي ﷺ " أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ "لنبدأ في الحل بطريقة الشباك : أولا المقامات متساوية وتساوي ٦ إذن الأب ٦/١ الستة = ١ والأم ٦/١ الستة = ١ ، المجموع ١+١ ٢=والمتبقي للأبناء ٦ – ٢ = ٤ وهذا للأبناء يتصرفوا مع بعض ، هذا كله حساب خارج المواريث تماما.

		٦
١/٦	أب	١
١/٦	أم	١
با ع	٣ أبناء	٤

أما **المتوافقة** مثل ١/٢ و ١/٤ أو ١/٨ و ١/٢ أو ٢/٣ و ١/٦ أو ١/٦ و ١/٣

فنجد أنها أرقام متوافقة مع بعضها البعض ، في هذه الحالة أخذ أكبر مقام ويصبح رأس المسألة ، إذا كان عندي ١/٢ و ١/٤ أخذ ٤ ، وإذا كان ١/٢ و ١/٨ أخذ ٨ وإذا كان ١/٣ و ١/٦ أو ١/٦ و ٢/٣ أخذ ٦ وانتهى الأمر .

أما **المختلفة** مثل ٢/٣ و ١/٨ أو ١/٦ و ١/٤

في هذه الحالة نأخذ أقرب رقم يقبل القسمة وذلك بضرب المقامات في بعضهما أي نضرب ٣ X ٨ أو ٦ X ٤ ولو كانوا أكثر من مقامين أتي بأقرب محطة أي أقرب رقم تقبل القسمة عليهم .

أنواع الورثة

من يرث بالفرض | **ومن يرث** بالتعصيب | **من يرث** بالفرض والتعصيب **معا**

من يرث بالفرض:

جميع النساء يرثوا بالفرض ماعدا واحدة فقط وهي **المعتقة**

والوارثات من النساء **سبع** لم يعطي أنثى غيرهن الشرع

(بنت فرض ، وبنت ابن فرض، وأم مشفقة فرض ، وزوجة فرض ، وجدة فرض ومعتقة لا ، والأخت من أي الجهات كانت فرض) إذن كل النساء أصحاب فرض ماعدا المعتقة .

من يرث بالتعصيب:

جميع الذكور أصحاب تعصيب ماعدا اثنين **الزوج** فهو صاحب فرض فقط **والأخ لأم** فهو صاحب فرض وليس عصب .

من يرث بالفرض **و** التعصيب :

الأب و **الجد** عندما يكون للميت فرع وارث من الإناث.

وهناك كتب مؤلفة في مسائل المواريث ومحلوله للتأكد من الحل وكلها مسائل سهلة مع تطبيق

مثال على الفرض: **ماتت وتركت زوجا وأبا**

الزوج صاحب فرض فقط والأب صاحب عَصّب فيأخذ نصيبه تعصيبا . إذن الزوج ٢/١ والأب الباقي تعصيبا

		٢
$\frac{١}{٢}$	الزوج	١
با ع	الأب	١

مثال على فرض وتعصيب: لو كان بدلا من الزوج والأب لدينا الزوج والابن **(ماتت وتركت زوجا وأبا)**

الزوج ٤/١ لوجود الابن فهو ابن المتوفاة إذن رأس المسألة ٤

الزوج يأخذ ١ والابن ٣ سواء كان الزوج أبوه أو زوج أمه المهم أن الابن هو ابن الأم المتوفاة ، إذن كل تركيزنا من مات ومن مازال على قيد الحياة

		٤
$\frac{١}{٤}$	الزوج	١
با ع	الابن	٣

مثال على فرض وتعصيب :و تعصيب **لأنه يحيط بالباقي كما تحيط العصابة بصاحبها** .

مات وترك بنت وزوجة وأب ،

		٢٤
$\frac{١}{٢}$	البنت	١٢
$\frac{١}{٨}$	الزوجة	٣
$\frac{١}{٦}$ + با ع	الاب	٤+٥

بنت من أصحاب الفرائض فلها النصف لأنها ليس معها معصب أو أخت ، والزوجة لها الثمن وذلك لوجود البنت سواء كانت ابنتها أو لا ، والأب له السدس فرضا و الباقي تعصيبا ، إذن الأب في وجود الفرع الوارث الأنثى يرث بالفرض والتعصيب ، وهذا كلام ثابت ليس له حل إلا بهذه الصورة

وهناك ذوي الأرحام نادرا ما تأتي مسألة فيه ، وإن شاء الله الحلقة القادمة ستجمع المسألة بصورة أوضح

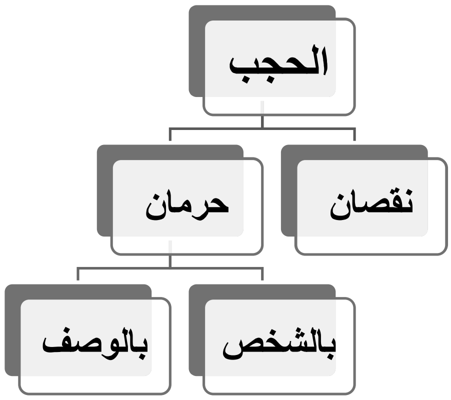
وأنا ينقصني بعد هذه المسائل بابين وهما :

١– معرفة العصبات وأحكامهم

العصبة بالنفس والعصبة بالغير والعصبة مع الغير ثلاثة أقسام ومهما كانت تسميتهم فهم يأخذون الباقي بعد أصحاب الفروض فهذا فقط نوع أنواع التكثير النظري ولكن في التطبيق لا يتغير حكمه سواء كان تعصيب بالنفس أو بالغير أو مع الغير فهو يأخذ الباقي بعد أصحاب الفروض

٢– معرفة الحجب بقسميه

وهو عندما شخص يؤثر على شخص آخر فينقصه من فرضه لأقل منه أو شخص يؤثر على شخص بأن يقوم بإزاحته نهائيا.



إذن الحجب قسمان

١– حجب **نقصان** : ويدخل على جميع الورثة فصاحب النصف يمكن أن ينزل إلى الربع مثل الزوج وصاحب الربع يمكن أن ينزل إلى الثمن مثل الزوجة وصاحب الثلثين ممكن يخرج ويدخل في التعصيب وصاحب الثلث ينزل للسدس .

٢– حجب حرمان :

وينقسم إلى : **أ– حجب بالشخص** أي تزيله من المسألة نهائيا لابد من إزالته من المسألة أنا موجود فهو لابد أن يخرج والشرع شطبه من المسألة بسبب وجود شخص معين ، فهو يدخل على جميع الورثة ماعدا الزوجين والأبوين والولد ، خمس أجناس من الوارثين وسوف نفصل هذا الكلام في الحلقة القادمة.

ب– حجب بالوصف وهو بالقتل والرق واختلاف الدين ويدخل على الجميع .

نقف عند هذا الحد فالبناء هنا واضح والمفاتيح كلها تحل بها جميع المسائل فيما عدا مسألة الجد مع الإخوة وهي اختيارات الشيخ السعدي -رحمه الله - فالجد عنده أب وانتهت المسألة على منهج الشيخ السعدي وعلى اختيار شيخ الإسلام وفاقا لأبي حنيفة رحمه الله ولكن هذا غير راجح لأن القضاء في المحاكم المصرية والعراقية وكثير من البلاد الإسلامية تتبع مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ومشهور مذهب أحمد وفاقا لمالك رحم الله الجميع أن الجد مع الأخوة لهم توليفة معينة عندما ندخل في المستوى الأعلى ندخل في هذه المسألة ، ولكن بهذه الصورة مفاتيح المواريث كلها بين أيدينا والقادم سيكون تطبيقات في باب العصبات وأحكامها ومعرفة الحجب بقسميه .

نكتفي بهذا القدر وصلى الله على نبينا محمد

حديث: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر)

مات وترك بنتًا وعمًّا

↓

$\frac{١}{٢}$ والباقي للعم (تعصيبًا)

مات وترك زوجة وأخًا لأب

↓

$\frac{١}{٤}$ والباقي لأخ لأب (تعصيبًا)

مات وترك بنتين وابن عمّ

↓

$\frac{٢}{٣}$ والباقي لابن عمّ (تعصيبًا)

مات وترك زوجة و بنت و ابن أخ ش

↓ ↓

$\frac{١}{٨}$ $\frac{١}{٢}$ والباقي لابن أخ ش (تعصيبًا)

شباك الوراثة

مات وترك

الفرض	الوارث	٨
$\frac{١}{٨}$	زوجة	١
$\frac{١}{٢}$	بنت	٤
با ع	ابن أخ	٣

مات وترك

الفرض	الوارث	٢٤
$\frac{١}{٨}$	زوجة	٣
$\frac{٢}{٣}$	بنتان	١٦
با ع	ابن أخ	٥

طريقة إخراج رأس المسألة

انظر إلى الكسور الاعتيادية الموجودة

مفردة

$\frac{١}{٢}$

$\frac{١}{٤}$

$\frac{١}{٨}$

$\frac{٢}{٣}$

$\frac{١}{٣}$

متفقة

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٦}$

مات وترك		٦
$\frac{١}{٦}$	أم	١
$\frac{١}{٦}$	أب	١
با ع	٣ أبناء	٤

متوافقة

$\frac{١}{٢}$ ، $\frac{١}{٤}$

$\frac{١}{٨}$ ، $\frac{١}{٢}$

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٦}$

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٣}$

مختلفة

$\frac{٢}{٣}$ ، $\frac{١}{٨}$

$\frac{١}{٦}$ ، $\frac{١}{٤}$

بالضرب

انظر إلى الكسور الاعتيادية الموجودة

- **من يرث بالفرض**
  - جميع النساء
    ماعدا المعتقة
- **من يرث بالتعصيب**
  - جميع الذكور
    ماعدا
    الزوج والأخ لأم
- **من يرث بالفرض والتعصيب**
  - الأب / الجد
    عندما يكون للميت
    فرع وارث من الإناث

ماتت وتركت

		٢
١/٢	زوج	١
با ع	أب	١

ماتت وتركت

		٤
١/٤	زوج	١
با ع	ابن	٣

مات وترك

		٢٤
١/٢	بنت	١٢
١/٨	زوجة	٣
١/٦ + با ع	أب	٤+٥

معرفة العصبات وأحكامهم

